قول البايع بيمينه والاصل عدم الانتقال عن الصفة فحيث قطعت
اهل المعرفة لاحدهما فالقول له بلا يمين وان رجحت لواحد
منهما فالقول له بيمين وان اشكل الامر فالقول للبايع بيمين واما
ما يباع على الصفة فانه في حالة الشك يحمل على عدم بقا الصفة
فيكون القول قول المشتري فكلام المولف فيما اذا بيع على رؤية
متقدمة كما صرح به حلولو فقال في قوله وبقا الصفة ان شك
هذا من تتمة قوله وبرؤية لا يتغير بعدها انتهى ص وغايب
ولو بلا وصف على خياره بالرؤية ش اي وكذلك يجوز بيع الشيء
الغايب ولو لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط ان
يجعل له الخيار اذا راي المبيع ليخف غرره على المعروف واما على
اللزوم او على السكت فيفسد في غير التولية واما هي فان السكوت
فيها لا يضر لانها معروف فتوله على خياره بالرؤية راجع للمبالغ
عليه لا لما قبله والبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعدها
لازم من جهة البايع عند ابن محرز خلافا لعبد الحق انه منحل من
جهتهما معا ص او على يوم ش معطوف على ما في حيز المبالغة
ليفيد ان فيه خلافا بالالزوم يعني ان ما بيع على الصفة على
اللزوم يكفي ان يكون على مسافة يوم ومنه بن شعبان لسهولة
احضاره في اليوم وبما قررنا علم ان كلامه في بيع الغايب على الصفة
على اللزوم لا فيما بيع على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية
ولا فيما بيع على رؤية متقدمة فكان حقه ان يأتي بعد هذا بعد قوله
ولم تمكن رؤيته بلا مشقة كما فعل بن الحاجب وبن عرفة ولعله
انما قدمه لجمعه مع نظيره في الخلاف اذ لو قال ولم تمكن رؤيته
بلا مشقة وهو على يوم لم يفد ان فيه خلافا ولو قال ولم تمكن رؤيته

بلا مشقة ولو على يوم طالت العبارة ص او وصفه غير بايعه ش
وصف مصدر مجرور معطوف على وصف من قوله بلا وصف
والضمير في وصفه عايد على المبيع وغير بالرفع فاعل المصدر اي
ولو بلا وصف المبيع غير بايعه واذا انتفى وصف غير البايع ثبت وصف
البايع وحينيذ يكون مفيد الخلاف والصحة مع وصف البايع على
المشهور وبوصف غير بايعه جايز انتقادا وفي الموازية والمتيطية
لا يباع بوصف بايعه لانه لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة
في الصفة لانتقاد سلعته وتاول بعضهم المدونة عليه وهو خلاف
ما ارتضاه بن رشد واللخمي من ان ذلك شرط في النقد فقط ص
ان لم يبعد كخراسان من افريقية ش شرط في المبيع على اللزوم كان
على وصف او رؤية متقدمة للمخاطرة والغرر واما ما بيع على الخيار
فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ولو بعد على ما عند بن عبد السلام خلا
لظاهر المولف في توضيحه وقوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة المنفي
بلا مشقة شرط في الغايب المبيع على وصف بالزام واما على الخيار
او على رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضرا بين يدي المتعاقدين
بان يكون بينه وبينهما حايل كجدار او في صندوق مثلا فلا منافاة
بين كونه غايبا وكونه حاضرا اي فلا يشترط فيه رؤية ثانية ص والنقد
فيه ش هو معطوف على قوله وجاز والضمير المجرور عايد على الغايب
اي وجاز النقد تطوعا في المبيع الغايب عقارا كان او لا حيث بيع
على اللزوم قرب او بعد فان بيع على الخيار لم يجز النقد فيه ولو
تطوعا كما ياتي في باب الخيار في قوله ومنع وان بلا شرط في
مواضعة وغايبة بخيار وانما قيدنا النقد بالتطوع بدليل قوله
ومع الشرط في العقار اذ هو معطوف على الممنوع المذكور اي وجاز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)